

النظام الداخلي لجائزة الثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422هـ، الموافق ل 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في بابه الرابع بخصوص منح الجوائز؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛

المادة الأولى:

تشتمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- الفكر والبحث؛
- الترجمة؛
- التربية والتعليم؛
- الأبحاث والدراسات الرقمية والمعلوماتية المطبقة على الأمازيغية؛
- الإعلام والاتصال؛
- المخطوط الأمازيغي؛
- الفنون.

المادة الثانية:

تتفرع لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية إلى إثني عشرة لجنة فرعية، وهي كالتالي:

- لجنة الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- لجنة الفكر والبحث؛
- لجنة الترجمة؛
- لجنة التربية والتعليم؛
- لجنة الأبحاث والدراسات الرقمية والمعلوماتية المطبقة على الأمازيغية؛
- لجنة الإعلام والاتصال؛
- لجنة المخطوط الأمازيغي؛
- لجنة الأغنية العصرية؛
- لجنة الأغنية التقليدية؛
- لجنة الفيلم؛
- لجنة المسرح؛
- لجنة الرقص الجماعي (أحواش، وأحيدوس، وأحيدوس ن الريف).

المادة الثالثة:

تتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها ومقررها. تجتمع كل لجنة فرعية وتعين من بين أعضائها مقررا.

المادة الرابعة:

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإدارة جلساتها. يتقدم كل عضو من أعضاء اللجنة أثناء اجتماعها بتقرير مكتوب حول الأعمال التي أسندت إليه. ويتضمن التقرير رأيا معلّلا. يتسلم رئيس اللجنة التقارير التقييمية من الأعضاء، ويتولى المقرر تحرير محاضر عن أشغال اللجنة.

المادة الخامسة:

تقدم أمام أعضاء كل لجنة فرعية نتائج التقارير التقييمية للأعمال المرشحة لجائزة الثقافة الأمازيغية. ويُحصر التداول في الأعمال الثلاثة التي نالت أحسن التقديرات. وتمنح الجائزة كاملة ولا تقبل المناصفة.

المادة السادسة:

تُتخذ قرارات اللجن الفرعية بأغلبية أعضائها. وفي حالة التعادل، يرجح صوت الرئيس. ويلتزم أعضاء لجن التحكيم بسرية المداولات، ويمنع الاتصال باللجنة من قبل المترشحين.

المادة السابعة:

يحرر مقرر كل لجنة فرعية تقريرا شاملا عن نتائج أشغالها يتضمن الأعمال الفائزة، ويوقع هذا التقرير من قِبَل جميع أعضائها. ويسلم رئيس اللجنة تقرير هذه الأخيرة إلى السيد العميد الذي يتولى رفعها إلى رئيس دورة جائزة الثقافة الأمازيغية.

حرر بالرباط، في 20 دجنبر 2017